

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة النصوص عليها يمتد مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
الحسابات الجارية الدائنة للشركاء.. السعر الأقصى للفوائد. القابلة للخصم خلال سنة 2013.	نصوص عامة
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1408.13 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1434 (25 أبريل 2013) بتحديد السعر الأقصى خلال سنة 2013 للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء..... 4198	معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.. إحداث. ظهير شريف رقم 1.13.50 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية..... 4196 قائمة تحاليل التوجيه السريري التي يمكن إنجازها من لدن صيدلة الصيدليات. قرار لوزير الصحة رقم 1131.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتحديد قائمة تحاليل التوجيه السريري التي يمكن إنجازها من لدن صيدلة الصيدليات..... 4198
نصوص خاصة	
إقليم الفحص - أنجرة.. نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.12.778 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السياح الرابط بين طنجة وميناء واد الرمل (مقطع 1/3) من ن.ك 9+000 إلى ن.ك 13+500 وبنزح ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان..... 4199	

المادة الثانية

تفتح المباراة في وجه المترشحين غير الموظفين الحاملين لشهادة البكالوريا أو ما يعادلها وبالبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و23 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، شارع علال الفاسي، خلف مستشفى الشيخ زايد، ص.ب. 6834، مدينة العرفان، الرباط قبل 20 يوليو 2013.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لووزير الثقافة رقم 1258.13 صادر في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى من 9 إلى 18 سبتمبر 2013 بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.

المادة الثانية

إن الوثائق والمستندات المحددة في القائمة المشار إليها في المادة الأولى الملحقة بهذا القرار، هي حسب الحالة :

- الوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، والمدمعة لعمليات مداخيل ونفقات الأوقاف العامة، التي يلتزم بها ويأمر بتنفيذها ؛
- أو الوثائق والمستندات التي يعدها المراقب بمبادرة منه ؛
- أو الوثائق والمستندات، الواجب الإدلاء بها من طرف المستفيدين من النفقات موضوع الالتزام أو الدائنين ؛
- أو الوثائق والمستندات، الواجب الاحتفاظ بها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني للإدلاء بها للأجهزة الرقابية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يحدد شكل ومضمون الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القائمة الملحقة بهذا القرار بمقررات للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 094.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) بتحديد مصنفة المساطر المحاسبية للأوقاف العامة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 146 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2836.09 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بتغيير وتتميم أقسام ومصالح المديرية المركزية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وباقتراح من المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار مصنفة المساطر المحاسبية التي تبين الوثائق والمستندات المثبتة لمداخيل ونفقات الأوقاف العامة وذلك وفقا للقائمة الملحقة به.

*

* *

قائمة الوثائق والمستندات الغنية لمداخيل ونفقات الأوقاف العامة

الجزء الأول - لائحة الوثائق والمستندات الغنية المتعلقة بمداخيل الأوقاف العامة

الاستخلاص	الالتزام	نوع المدخول
<ul style="list-style-type: none"> - الأمر بالمداخيل؛ - عقد المعاوضة. 	<ul style="list-style-type: none"> - محضر جان السمسرة أو طلب العروض أو اتفاق مباشر من أجل معاوضة عقار أو مقبول معبر ضمن الأوقاف العامة مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛ - لائحة المشاركين تتضمن أسماءهم وتوقيعهم؛ - الوثائق والمستندات التي تبت الإشهار والإعلان عن السمسرة أو طلب العروض؛ - ضمان الوفاء بالالتزام نتيجة السمسرة أو طلب العروض؛ - الوثائق التي تبت: <ol style="list-style-type: none"> 1. المرافقة السامية المسبقة لجلالة الملك بالنسبة لمعاوضة العقارات المعيرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (10.000.000,00) درهم؛ 2. المرافقة المسبقة للمجلس الأعلى لرقابة مالية الأوقاف بالنسبة لمعاوضة العقارات الراقية الترابية قيمتها التقديرية ما بين خمسة ملايين (5.000.000,00) درهم وعشرة ملايين (10.000.000,00) درهم؛ 3. المرافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف العامة بالنسبة لكل معاوضة لعقارات نقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (5.000.000,00) درهم؛ وكذا معاوضة المقاولات والقيم المنقولة التي يتم توظيفها لفائدة الأوقاف العامة مهما كانت قيمتها؛ - قرار السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض وكيفية تنظيمها وكذا صوائر السمسرة وبيع ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها؛ (إلخاض بالمعاوضات) - القرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لرقابة مالية الأوقاف العامة (إلخاض بتعيين لجنة تتكون من ثلاثة خبراء لتحديد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته؛ - محضر اللجنة التي تتكون من ثلاث خبراء؛ - مقرر ممثل بالخبراء المعاوضات عن طريق الاتفاق المباشر. 	<ul style="list-style-type: none"> - مداخيل معاوضات العقارات الراقية عن طريق السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر؛
<ul style="list-style-type: none"> - الأمر بالمداخيل. 	<ul style="list-style-type: none"> - الوثائق والمستندات التي تبت الإشهار والإعلان عن السمسرة؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - التوصلات أو العقود الكرابية.

<p>- الأمر بالمداخيل.</p>	<p>محضر جان السمسرة أو طلب العروض موقع من طرف لجنة السمسرة أو طلب العروض؛ عقد الكراء أو توصل كراء (القلاحة)؛ قرار للسلطة الحكومية الكلفة بالأوقاف في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض وكيفية تنظيمها وكذا صوائر السمسرة وبيع ضمان الوفاء بالالتزام بتبنيها.</p>	<p>- طلب التولية؛ - تدارل الكفري الأصلي عن الكراء؛ - رسالة بموافقة الوزارة؛ - عقد الكراء الجديد موثر عليه في نسختين إحداها أصلية؛ - توصل الكراء.</p>
<p>- الأمر بالمداخيل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة يوجهه إلى المراقب الكلف بالتحصيل ظهورين قبل تاريخ الاستحقاق؛ - يجب أن يكون الأمر بالمداخيل الصادر برسم السنة الأولى موزنا بنظر من السنة الذي نتج عنه الدين؛ - قائمة الإصدار أو بطاقة معلومات.</p>	<p>اتفاق أو عقد أو التزام يتضمن استخلاص مداخيل يحدد تسديدها لعدة سنوات؛ - في حالة حدوث تغير، يلحق السند التضمن بالتغير بالأمر بالمداخيل الصادر برسم السنة المعنية.</p>	<p>- مداخيل على أقساط.</p>
<p>- الأمر بالمداخيل.</p>	<p>لائحة المشاركين تتضمن أسماءهم وتوقيتهم؛ - الوثائق والمستندات التي تبنت الإعلان والإعلان عن السمسرة؛ - عقد البيع أو توصل البيع؛ - دفتر الشروط المحدد بقرار للسلطة الحكومية الكلفة بالأوقاف، - محضر جان السمسرة أو طلب العروض مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية الكلفة بالأوقاف، - قرار للسلطة الحكومية الكلفة بالأوقاف بتحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض وكيفية تنظيمها وكذا صوائر السمسرة وبيع ضمان الوفاء بالالتزام بتبنيها؛ - العقد المحدد لنوع وكمية المادة المراد استخراجها ومدة استغلالها والنسب وكيفية الأداء.</p>	<p>- عقود وتوصلات البيوعات المتعلقة بمسوح الأشجار والغزل ومواد القلع.</p>

<ul style="list-style-type: none"> - شهادة المداخيل؛ - الأمر بالمداخيل للتسوية. 		<ul style="list-style-type: none"> - عائدات التوظفات المالية.
<ul style="list-style-type: none"> - قرار السلطة الحكومية - الكلفة بالأوراق بإصدار - السندات الورقية؛ - محضر اللجنة المشرفة على - الاكتاب. 	<ul style="list-style-type: none"> - قرار السلطة الحكومية بإصدار السندات الورقية؛ - محضر اللجنة المشرفة على الاكتاب. 	<ul style="list-style-type: none"> - مداخيل الاكتاب في السندات - الرقعية:
<ul style="list-style-type: none"> - الأمر بالمداخيل للتسوية. 		<ul style="list-style-type: none"> - الإعانات المالية المقدمة من طرف - الدولة والهيئات الأخرى:
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة المداخيل؛ - الأمر بالمداخيل للتسوية. 		<ul style="list-style-type: none"> - إقباط والرصايا:
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة المداخيل؛ - الأمر بالمداخيل للتسوية. 		<ul style="list-style-type: none"> - موارد مختلفة:
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة المداخيل؛ - الأمر بالمداخيل للتسوية. 		<ul style="list-style-type: none"> - شهادة المداخيل:
<ul style="list-style-type: none"> - مداخيل بدون سند. 	<ul style="list-style-type: none"> - سند الإلقاء؛ - مقرر للسلطة الحكومية الكلفة بالأوراق. 	<ul style="list-style-type: none"> - إلغاء المداخيل في حالة خطأ في التصفية - أو استعمال مزودج أو خاطئ ثبت في - حق المدين:
	<ul style="list-style-type: none"> - سند التخفيض؛ - مقرر للسلطة الحكومية الكلفة بالأوراق. 	<ul style="list-style-type: none"> - تخفيض المداخيل في حالة خطأ في - التصفية أو استعمال مزودج أو خاطئ - ثبت في حق المدين:
	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة إعادة الإدراج. 	<ul style="list-style-type: none"> - إعادة إدراج المداخيل:

الجزء الثاني - لائحة الوثائق والمستندات المتصلة بطلبات الأوقاف العامة
 فئات الموظفين : قائمة الوثائق والمستندات المتصلة بقرحات الإلتزام والأداء
 1
 ملاحظة : يطبق الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، على العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في انتظار وضع نظام قانوني خاص بهم.

الأداء	الإلتزام	الوثائق والمستندات المشتركة بالنسبة لجميع مقرحات الإلتزام وأداء فئات الموظفين:
<ul style="list-style-type: none"> - قرار؛ - شهادة الشروع في العمل. 	<ul style="list-style-type: none"> - قرار؛ - مستخرج من عقد الإزدياد؛ - نسخة مطابقة للأصل للبلووم أو للشهادة المدرسية مصادق عليها؛ - نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛ - شهادة الشروع في العمل؛ - نتيجة المذاكرة بالنسبة للتوظيف عن طريق المباشرة؛ - شهادة اللجنة الصحية المختصة تثبت القدرة البدنية؛ - الوثائق الإضافية الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف : <ul style="list-style-type: none"> - بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي؛ - مستخرج من السجل التأديبي المركزي. 	<ul style="list-style-type: none"> - توظيف الأعران الرسميين:
<ul style="list-style-type: none"> - عقد؛ - شهادة الشروع في العمل. 	<ul style="list-style-type: none"> - عقد؛ - مستخرج من عقد الإزدياد؛ - نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛ - نسخة مطابقة للأصل للبلووم، أو للشهادة المدرسية مصادق عليها؛ - شهادة الشروع في العمل؛ - الوثائق الإضافية الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف : <ul style="list-style-type: none"> - بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي؛ - مستخرج من السجل التأديبي المركزي. 	<ul style="list-style-type: none"> - التوظيف بعقد:
ملحق العقد.	ملحق العقد.	ملحق بتغير العقد الأصلي:

<ul style="list-style-type: none"> - رسالة الاتهام؛ - مستخرج من عقد الازدياد؛ - نسخة مطابقة للأصل للديبلوم أو للشهادة المدرسية مصادق عليها؛ - شهادة الشروع في العمل. 	<ul style="list-style-type: none"> - رسالة الاتهام؛ - نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛ - مستخرج من عقد الازدياد؛ - نسخة مطابقة للأصل للديبلوم أو للشهادة المدرسية مصادق عليها؛ - شهادة الشروع في العمل أو محضر التصيب أو كل وثيقة تحمل عمله. - الوثائق الإضافية الواجب إعدادها أو طلبها من طرف بالتصريف : بطاقة السوابق أو شهادة السجل العملي؛ - مستخرج من السجل التأديبي المركزي. 	<ul style="list-style-type: none"> - توظيف الأعران المؤقتين و الدوامين والعرضيين: - الاستعانة بالعمال اليانومين:
<ul style="list-style-type: none"> - لائحة بأسماء العمال ومبلغ الأجرة اليومية مرفقة مؤشع عليها من طرف المراقب المعني. 	<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛ - جدول بأسماء العمال ومبلغ الأجرة اليومية مفصلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - 2- الترسم
<ul style="list-style-type: none"> - قرار. 	<ul style="list-style-type: none"> - قرار؛ - جدول الترسم. 	<ul style="list-style-type: none"> - ترسم موظف جيمون؛
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر. 	<ul style="list-style-type: none"> - مقرر. 	<ul style="list-style-type: none"> - تجديد فترة التمرين على إثر الانقطاع عن التمرين؛
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر. 	<ul style="list-style-type: none"> - مقرر؛ - جدول الترسم. 	<ul style="list-style-type: none"> - إعادة تجديد التمرين؛
<ul style="list-style-type: none"> - قرار؛ - مستخرج من عقد الازدياد بالنسبة للأعران غير المدرجين في البرازية؛ - نسخة مطابقة للأصل للديبلوم أو للشهادة المدرسية مصادق عليها بالنسبة للأعران غير المدرجين في البرازية؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - قرار؛ - جناية الترسم وإعادة الترسيب؛ - شهادة اللجنة الصحية المختصة بتبنت القدرة البدنية؛ - شهادة حسن السيرة؛ - نسخة من بطاقة النظام الجماعي لفتح رواتب التقاعد؛ - جدول الترسم؛ - مستخرج من عقد الازدياد بالنسبة للأعران غير المدرجين في البرازية؛ - نسخة مطابقة للأصل للديبلوم أو للشهادة المدرسية مصادق عليها بالنسبة للأعران غير المدرجين في البرازية؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - الترسم حسب الأقدمية؛

المدرجين في البرقية؛ - شهادة وفوف الدفع عند الاقتضاء.	- شهادة وفوف الدفع.	
3- البرقية		
- قرار.	- قرار؛ - جدول الترقية؛ - محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.	- البرقية في الرتبة والمنحة الاختيارية في الأقدمية: - البرقية في الرتبة.
- قرار؛ - الوثائق الاجتابة للمنحة الاختيارية في الأقدمية في الرتبة (الشهادة) عند الاقتضاء.	- قرار - الوثائق الاجتابة للمنحة الاختيارية في الأقدمية في الرتبة (الشهادة) عند الاقتضاء	- منحة اختيارية في الرتبة.
- قرار.	- قرار.	- منحة اختيارية في الرتبة.
- قرار.	- قرار؛ - جدول الترقية؛ - المصيص السنوي؛ - محضر اللجنة المتساوية الأعضاء.	- الترقية في الدرجة؛ - الترقية بالاختيار.
- قرار.	- قرار؛ - محضر لجنة الامتحان بالإعلام عن النتائج؛ - مقرر تحديد لائحة المرشحين الناجحين في الامتحان.	- الترقية عن طريق امتحان الأهلية المهنية.
- مقرر.	- مقرر؛ - شهادة اطلعات السابقة، عند الاقتضاء.	- مكافأة الأقدمية (الأعوام الزرقون والياورمون والمريضون)؛ - مكافأة الأقدمية.
4- الرخص المرضية ورخص الولادة		
- مقرر.	- مقرر؛ - شهادة طبية.	- رخصة المرض قصيرة الأمد.
- مقرر.	- مقرر؛	- رخصة المرض متوسطة الأمد.

- مقرر	- وثيقة تبنت ممارسة الهيئة في مكان بعيد عن إقامة الزوج.	- الإحالة على الاستماع بالنسبة لموظف قصد الانصاف بالزوج:
- مقرر	- مقرر؛ - وثيقة تبرر تجديد الإحالة على الاستماع؛ - طلب.	- تجديد الإحالة على الاستماع
- مقرر	- مقرر؛ - شهادة طبية مصادق عليها.	- تجديد الاستماع اخطي بعد رخصة مرض
6 - إعادة الإدماج		
- مقرر	- مقرر؛ - رسالة المجلس الصحي تبنت القدرة البدنية؛ - محضر استئناف العمل.	- إعادة الإدماج بعد رخصة مرض معسلة أو طويلة الأمد
- مقرر	- مقرر؛ - طلب؛ - محضر استئناف العمل؛ - شهادة تبنت القدرة البدنية مسلمة من طرف اللجنة الطبية إذا تجاوز الاستماع ستة.	- إعادة الإدماج بعد الإحالة على الاستماع
- مقرر	- مقرر؛ - محضر استئناف العمل.	- إعادة الإدماج بعد الإقصاء المؤقت
- مقرر؛ - حكم قضائي.	- مقرر؛ - حكم قضائي؛ - محضر استئناف العمل.	- إعادة الإدماج بعد دعوى قضائية
- مقرر	- مقرر؛ - حكم قضائي.	- الصوبح بموجب حكم قضائي محكمة إدارية
7 - الانتقال		
- قرار	- قرار؛ - طلب.	- الانتقال بناء على طلب:

- قرار.	- قرار.	- الانتقال لضرورة المصلحة:
- قرار.	- قرار.	- تعيين من أجل القيام بتدبير أو تكوين مستمر:
- قرار؛	- قرار؛	- تغيير أو إصلاح الاسم العائلي أو الاسم الشخصي أو هي معا:
- مستخرج من عقد الأزواج.	- نسخة من الحكم القضائي أو نسخة من المرسوم أو نسخة من الوثيقة التي ترخص بتغيير الاسم، حسب الحالة؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛ - مستخرج من عقد الأزواج.	
- لائحة الأسماء والإقطاعات المدرجة مؤشر عليها من طرف المراقب.	- لائحة الأسماء والإقطاعات المدرجة.	- المساهمة في صندوق القطاع:
- لائحة الإقطاعات مفصلة.	- لائحة الإقطاعات مفصلة.	- اقتطاع الطرية على الدخل:
- بيان مضمن للإقطاعات؛ - لائحة المساهمات في التأمين الإجباري على المرض.	- بيان مضمن للإقطاعات ؛ - لائحة المساهمات في التأمين الإجباري على المرض.	- الصيغة الاجتماعية والمساهمة في التأمين الإجباري على المرض:
		8 - التعويضات والنحو
- مقرر منح التعويض بين عناصر احتساب مبلغه؛ - مقرر إلغاء منح التعويض أو المكافأة.	- مقرر منح التعويض أو المكافأة مؤشر عليه بين عناصر احتساب مبلغه؛ - مقرر إلغاء منح التعويض أو المكافأة.	- منح التعويضات: - إلغاء منح التعويضات:
- مقرر؛ - لائحة المستفيدين؛ - استمارة الاقطاع.	- مقرر المنحة الفعلية؛ - لائحة المستفيدين؛ - استمارة الاقطاع الربح أو النصف أو ثلاثة أرباع من المنحة.	- المنحة الفعلية:
- مقرر؛	- مقرر؛	- منحة العامين:

-	لائحة المستفيدين.	-	لائحة المستفيدين.	-	
-	مقرر التعيين.	-	مقرر التعيين؛ تركية المجلس العلمي؛ شهادة من السجل المدني؛ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.	-	مكافآت القيمين الدنيين:
-	مقرر منح التوظيف؛ مؤشر عليه، بين عناصر احتماب مبلغ التوظيف.	-	مقرر منح التوظيف؛ بيان المساعات الإضافية.	-	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية:
-	عقد. (في انتظار بيان وضعية القباض والنواب الفلاحين)	-	عقد. (في انتظار بيان وضعية القباض والنواب الفلاحين)	-	التعويضات الخاصة بالقباض والنواب الفلاحين:
-	مقرر.	-	مقرر.	-	التعويضات الخاصة بالشمامسة:
-	مقرر.	-	مقرر.	-	9- حذف الأجرة
-	مقرر.	-	مقرر.	-	حذف أجرة الموظفين المرجمين:
-	مقرر.	-	مقرر.	-	حذف أجرة الأعران المرجمين:
-	مقرر؛ مجلس الأقطاء.	-	مقرر؛ مجلس الأقطاء.	-	10 - توقيف الموظفين
-	مقرر؛ مجلس الأقطاء.	-	مقرر؛ مجلس الأقطاء.	-	التوقيف:
-	مقرر.	-	مقرر؛ مجلس الأقطاء.	-	إنهاء التوقيف:
-	مقرر.	-	مقرر؛ مجلس الأقطاء؛ حكم قضائي نهائي، عند الاقضاء.	-	عقوبات تأديبية:

			<u>11- الخروج من العمل</u>		
- قرار.		- قرار.	- قرار.	- الإقالة:	
- قرار.		- طلب.			
- قرار.		- قرار.	- قرار.	- الإغناء من العمل لعدم توفر الكفاءة المهنية:	
- قرار.		- قرار.	- رسالة إنداء.	- العزل بسبب ترك الوظيفة:	
- رسالة إنداء.		- أمر بإيقاف الأجرة.	- أمر بإيقاف الأجرة.		
- قرار.		- قرار.	- قرار.	- الإحالة على التقاعد طه السن:	
- قرار.		- قرار.	- قرار.	- التسريح بسبب عدم إعادة الإدماج بعد الاستدماج:	
			- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.		
- قرار.		- قرار.	- طلب.	- الإحالة على التقاعد النسبي:	
- قرار.		- قرار.		- فسخ عقد التوظيف:	
				- فسخ عقد القانون العادي:	
- مقرر.		- مقرر.		- فسخ رسالة الالتزام بالنسبة للأخوان الموقنين والمؤمنين والمريضين:	
- مقرر.		- مقرر.		- الرقابة	
- قرار.		- قرار.		- مراجعة الوضعية الإدارية:	
- الوثائق التي تبنت الراجعة، حسب الحالة.		- الوثائق التي تبنت الراجعة، حسب الحالة.		- الاحتفاظ بعد السن القانونية للتقاعد:	
- مقرر أو عقد.		- مقرر أو عقد.		<u>12- التعويضات المالية</u>	
				- تعويضات الإزدياد:	
- مستخرج من عقد الإزدياد.		- مستخرج من عقد الإزدياد.		- نسخة مصدق عليها من عقد الزواج إذا لم يدل منه الوثيقة من قبل.	

<ul style="list-style-type: none"> - نسخة مصادق عليها من عقد الزواج إذا لم يال هذه الوثيقة من قبل. 		
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة العمل أو عدم العمل بالنسبة للزوج إذا كانت التصريحات العمالية تتيح للزوجة الموظفة؛ - وثيقة تبت عدم حصول الزوج على التصريحات العمالية عند الاقتضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة العمل أو عدم العمل بالنسبة للزوج إذا كانت التصريحات العمالية تتيح للزوجة الموظفة؛ - وثيقة تبت عدم حصول الزوج على التصريحات العمالية عند الاقتضاء. 	<p>حالات خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أداء التصريحات العمالية للزوج أو للزوجة:
<ul style="list-style-type: none"> - مستخرج من عقد وفاة الأب؛ - شهادة التحمل العمالي؛ - مستخرج أو مستخرجات من عقد أو عقود الأزياد؛ - شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعاقين. 	<ul style="list-style-type: none"> - مستخرج من عقد وفاة الأب؛ - شهادة التحمل العمالي؛ - مستخرج أو مستخرجات من عقد أو عقود الأزياد؛ - شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعاقين. 	<ul style="list-style-type: none"> - أطفال ينتمي من الأب ويرتبطون شرعا بالعم من طريق رابطة القرابة:
<ul style="list-style-type: none"> - تصريح بنهاية الطمأنينة. 	<ul style="list-style-type: none"> - تصريح بنهاية الطمأنينة. 	<p>13- إلغاء منح التصريحات العمالية</p> <ul style="list-style-type: none"> - إلغاء حضانة الطفل المحملة نطقه:
<ul style="list-style-type: none"> - مستخرج من عقد الوفاة. 	<ul style="list-style-type: none"> - مستخرج من عقد الوفاة. 	<ul style="list-style-type: none"> - وفاة الطفل المحملة نطقه:

- وثيقة تبنت المعجز.	- وثيقة تبنت المعجز.	- المعجز:
- أمر قضائي أو محرر يجل محله يثبت تغيير حق الطمئنة.	- أمر قضائي أو محرر يجل محله يثبت تغيير حق الطمئنة.	- فسخ الزواج: 14- التعويضات الأخرى
- بيان المبالغ المستحقة مؤثر عليه بين عناصر احتساب مبلغ التعويض.	- أمر القيام بهمة؛ - بيان المبالغ المستحقة بين عناصر احتساب مبلغ التعويض.	- مصاريف النقل والمهام للموظفين داخل المغرب - التعويض الجوي عن مصاريف المهام (مصاريف النقل): - التعويضات الكيلومترية:
- بيان المبالغ المستحقة مؤثر عليه بين عناصر احتساب مبلغ التعويض.	- مقرر بالترخيص للمستفيد باستعمال سيارته الشخصية من أجل حاجيات المصلحة - موقع من طرف الوزير أو الشخص المؤهل لهذا الغرض؛ - أمر القيام بهمة؛ - بيان المبالغ المستحقة بين عناصر احتساب مبلغ التعويض.	- تعويضات ومصاريف تغيير الإقامة داخل المغرب (مصاريف نقل الأمتعة أو الانتقال داخل المغرب):
- بيان المبالغ المستحقة مؤثر عليه بين عناصر احتساب مبلغ التعويض.	- مقرر رئيس الإدارة يبين أن الانتقال قد تم من أجل حاجيات المصلحة؛ - فاتورة مسددة ومستورة لتفاوتة نقل الأمتعة بين وزن الأثاث المنقول، وتاريخ حمله وتاريخ تسليمه، ومصاريف التغليف، عند الاقتضاء؛ - بيان المبالغ المستحقة بين عناصر احتساب مبلغ التعويض.	

II. الوثائق والمستندات الفنية لمقرحات الالتزام والأداء

العلاقة بتفقات المصاريف والخدمات

الأداء	الالتزام	نوع المصاريف
- الأمر بالأداء	- بطاقة الالتزام من نسختين إحداهما أصلية؛	- الوثائق والمستندات المفترقة بالنسبة لجميع مقرحات الالتزام وأداء التفقات.
- سند الطلب مؤرخ عليه؛	- طلب عروض الأثاث؛	- سندات الطلب؛
- فاتورة.	- ثلاثة عروض أثمان متنافسة على الأقل أو مذكرة يمد بها الشخص المؤهل في حالة استحالة إجراء منافسة قبلية أو في حالة تعارض المنافسة مع طبيعة الأعمال.	
- عقد الكراء أو الإيجار مؤرخ عليه	- رسالة عورقة الوزارة؛	- كراء الشبكات المعدة للاستعمال الإداري.
- (المقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه)؛	- محضر لجنة التقسيم بالنسبة للاكبرية ذات الاستعمال الإداري؛	
- توصيل الكراء.	- عقد الكراء أو الإيجار يرفق بالالتزام الأول (المقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه).	- كراء الشبكات المعدة للسكن.
- عقد الكراء أو الإيجار مؤرخ عليه (المقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه)؛	- رسالة عورقة الوزارة؛	
- توصيل الكراء.	- عقد الكراء أو الإيجار يرفق بالالتزام الأول (المقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه).	
- توصيل الأداء.	- الحكم المتضمن للمصاريف؛	- المصاريف القضائية.
- طلب الأداء يختم وتوقيع الأمر بالصرف ومؤرخ عليه من طرف المراقب العملي؛	- نسخة من الأذن الممنوح للظاهرة من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بأداء الأتعاب (الرهين يوفى الوثائق التالية) :	- أتعاب الخامين؛
- اتفاقية مؤرخ عليها؛	✓ نسخة من كتاب النظارة الملحق بطلب الأذن بتنفيذ الأتعاب المحدد للمبلغ المطلوب، نوعه (بحسب ما إذا كان يتعلق بكامل الأتعاب أو يقدم الأتعاب أو يوزع الأتعاب)، والمتضمن لاسم الخامي، وأطراف المعورين، موضوعها، محلها ومرحلها القضائية ورقم الملف؛	
- مذكرة الأتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة؛	✓ نسخة من مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف على أتعاب الخامي وفق مشروع الاتفاق المزمع؛	
- فاتورة الأتعاب.	✓ نسخة من طلب الخامي الملحق بتنفيذ الأتعاب؛	
- أصل وصل الخامي (المصادق عن مكتبه) موقع عليه من طرفه وبمقتضى مبلغ الأتعاب الموصول بها، نوع الدعوى التي تاب بها، مرحلتها القضائية ورقم الملف.	✓ نسخة من الأمر أو الحكم أو القرار القضائي الصادر في الموضوع (ويمكن طلب تنفيذ مقدم الأتعاب فقط في الدعاوى التي تطول فيها مسطرة الطفاضي شريطة إرفاق الطلب بنسخة من الملف الافتراضي أو المذكرة اجبرية أو مقال الظمن أو أي وثيقة أخرى تحث ترافع الخامي).	

<p>- طلب الأداء بفتح وتوقيع الأمر بالصرف ومؤشر عليه من طرف المراقب المعني، بيان المبالغ المستحقة.</p>	<p>نسخة من الإذن الموجه للطارة من السلطة بأداء المكافأة، (الرهن بغير الوثائق التالية):</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ كتاب النظارة المعلق بالإذن بتفيد المكافأة، المضمن لأطراف الراجح، محله، موضوعه، مبلغ الدين المستخلص، مع تحديد مبلغ المكافأة؛ ✓ نسخة من الإنذار بالأداء الموجه من قبل الكلف بالمزايدات، ومضمر تبليغه للطرف المعني؛ ✓ نسخة من المقال الاتصحي للدعوى في حالة أداء الديون قبل صدور الحكم؛ ✓ نسخة من الحكم القضائي في حالة الأداء بعد صدور؛ ✓ ما يثبت أداء الديون المطلوب صرف المكافآت عن استجلائها؛ ✓ الروصولات البينة لاستخلاص الصوائر القضائية القطعية من الكناش المخصص لذلك ، ولأداء مبلغ الصويض عن الصائل في حالة الحكم بهما. 	<p>- مكافآت الكلفين بالمزايدات:</p>
<p>- طلب الأداء بفتح وتوقيع الأمر بالصرف ومؤشر عليه من طرف المراقب المعني.</p>	<p>الصور السابقة عن رفع الدعوى، السلطة بأعداد وفق صحيح الأوقاف</p> <p>1- الروصولات الأصلية المعلقة بالصائر المطلوب تنفيذها مطبوع بالوثائق البينة لوجه الصرف (رسوم عدلية، شواهد عقارية أو إدارية، محاضر إثبات حال واستجواب، تصاميم طوخر البينة.....)</p> <p>الصور المتعلقة برفع الدعوى وسببها</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الروصولات الأصلية المعلقة بالصائر المطلوب تنفيذها مطبوع بالوثائق البينة لوجه الصرف (مقالات الفصحى، مقالات استنافية، عرائض الطعن بالنقض، مذكرات جوابية، تقارير خيرية...) 2. الأوامر، الأحكام والقرارات القضائية التي تلزم الأوقاف بحمل الصوائر المطلوبة كليا أو جزئيا باعتبارها حاسرة للدعوى المطلوب تنفيذ المصاريف المتعلقة بها؛ 3. الوثائق التي تثبت تعذر إمكانية استخلاص الصوائر المطلوب تنفيذها في حالة الحكم بالزام المضم بحملها كليا أو جزئيا محاضر الاستماع عن التنفيذ وعدم وجود ما يحجز، ما يفيد تطبيق مسطرة الإكراه المدني....) 	<p>- الصور القضائية:</p>
<p>- مذكرة الأعباء صادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛</p> <p>- الحكم؛</p> <p>- فاتورة الأعباء.</p> <p>- تقرير الخيرة؛</p> <p>- أعباء الخيرة.</p>	<p>رسالة تصيب الخامي؛</p> <p>- مذكرة الأعباء صادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛</p> <p>- مقرر التقييد أو حكم المحكمة في حالة تقدير الأعباء من طرف أحد.</p> <p>الخيرة الاتفاقية؛ اتفاقية بانجاز خيرة مضممة لموضوع الخيرة وأعباء الخيرة؛</p> <p>- الخيرة القضائية؛ الحكم التمهيدي بإجراء الخيرة؛</p> <p>- تقرير الخيرة.</p>	<p>- الخيامون غير الصاقدين:</p> <p>- الخيرات الفنية:</p>
<p>- مقرر تصفية الأحياس المعقبة؛</p>	<p>- مقرر تصفية الأحياس المعقبة؛</p>	<p>- مصاريف تصفية الأحياس المعقبة:</p>

-	حجة تمت أداء المبلغ.	-	حجة تمت أداء المبلغ.	-
-	اتفاقية مؤثر عليها؛ - الفاتورة.	-	اتفاقية؛	- الرسوم والإتاوات المتعلقة بالمواصلات:
-	نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛ - نسخة للبطاقة الرمادية؛ - لائحة استلام المواد موقع عليها.	-	نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛ - نسخة للبطاقة الرمادية؛ - لائحة استلام المواد موقع عليها.	- توزيع مستلزمات زائدات وركب:
-	اتفاقية مؤثر عليها؛ - الفاتورة.	-	اتفاقية.	- إتاوات الماء والكهرباء:
-	مقرر دفع التأمين مؤثر عليه؛ - لائحة مجموع السيارات التي تتكون منها حظيرة السيارات مصداق عليها؛ - بيان - بأرقام - شهادات التأمين وأرقام السيارات.	-	مقرر دفع التأمين؛ - لائحة مجموع السيارات التي تتكون منها حظيرة السيارات مصداق عليها.	- تأمين السيارات:
-	بيان إجمالي حظيرة السيارات الخاصة للرسم السنوي اخاص على السيارات مؤثر عليه.	-	بطاقة الإرساليات (وثيقة مشفرة).	- الرسم السنوي اخاص على السيارات:
-	ثلاث عروض أمان لشركات التأمين مختلفة؛ - نسخة من عقدة التأمين؛ - فاتورة شركة التأمين.	-	ثلاث عروض أمان لشركات التأمين مختلفة؛ - نسخة من عقدة التأمين؛ - فاتورة شركة التأمين.	- التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية:
-	فاتورة مشهود بصحتها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف؛ - نسخة من الإعلان.	-	فاتورة مشهود بصحتها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف؛ - قسيمة الجريدة تمت مبلغ مصاريف النشر.	- إعلانات قانونية إداريات ومصاريف النشر:
-	قرار الإحالة.	-	قرار الإحالة.	- الإعانات المالية:

III. الوثائق والمستندات البنية لقرحات الالتزام وأداء النفقات

الصفحة بالصفقات عقود المهندسين

الأداء	الالتزام	نوع المصاريف
<ul style="list-style-type: none"> - التسديد دفعة واحدة؛ - أصل من الصفقة موثر عليها وسجولة ونسخة مطابقة للأصل؛ - بيان الالتزام موثر عليه ؛ - جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة - بائتان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة ضمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛ - الأمر بتقديم موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالمعروف أو الأمر المساعد بالمعروف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض)؛ - التوقيع بالصادقة على الصفقة موقعة من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بترتيب واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بكونين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والطعامية التي تقوم مقامه؛ - كفالة الاقطاع العائلي، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب الأول والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالمعروف أو الأمر المساعد بالمعروف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض) ونسخ مصادق على مطابقتها للأصل موقع من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات؛ - كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة (الأمر بالمعروف أو الأمر المساعد بالمعروف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض)، وموقع من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات، عند الاقتضاء؛ - محضر السلم الأوقات أو محضر التسليم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل الضمان، موقعين من طرف صاحب المشروع (الأمر بالمعروف أو الأمر المساعد بالمعروف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض) ؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - بطاقة الالتزام من نسختين إحصائية أصلية؛ - الصفقة الأصلية ونسخة منها؛ - عقد الالتزام؛ - تقرير تقديم الصفقة في نسختين إحصائية أصلية ؛ - جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة - بائتان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة ضمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة، إلا في حالة الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية. - محاضر كل اجتماع للجنة طلب العروض المنقح أو المحدث أو بالاتضاء المسبق ، ولجنة التمويل ولجنة المراقبة. 	<ul style="list-style-type: none"> - الوثائق والمستندات المشتركة بين كل الصفقات: - طلب العروض المنقح أو المحدث أو بالاتضاء المسبق والمراقبة:

<p>مراجعة الأثان مرفقة بكل قسط إذا كانت الصفقة تمن على ذلك موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف والمهندس المعماري عند الاقتضاء.</p>		
<p>بيان الأبرام مؤثر عليه ؛ مقرر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، مؤثر عليه يجب الجواز أو المكافآت أو الامتيازات.</p>	<p>مقرر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف يجب الجواز أو المكافآت أو الامتيازات؛ برنامح المدايرة يحدد الجواز أو المكافآت أو الامتيازات.</p>	<p>مصح جوائز أو مكافآت أو امتيازات لأصحاب المشاريع التي تحمل أحسن الربح في إطار المدايرة. الصفقة التفوضية :</p>
<p>التسليمه دفعة واحدة ؛ أصل الصفقة مؤثر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛ بيان الأبرام مؤثر عليه ؛ تبادل الرسائل أو الاتفاقيه الخاصة مؤثر عليها ؛ جدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بائعان أحادية أو البيان التقديرى المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة ضمن أجل، عندما لا تكون هذه الوثائق ملاحقة بالصفقة؛</p>	<p>شهادة إدارية بالنسبة للصفقات التفوضية ؛ حجب مراسلة ثلاث مستفيدين على الأقل محصنين في الميدان تقرير موقع من طرف صاحب المشروع بالنسبة للصفقات التفوضية بإشهار سابق بين إجراء التفويض ؛ الملف الإداري والملف التقني لتابل الصفقة ؛ مراسلة وفقا للأعراف التجارية (طلب معلومات يوجه للمرشح ، جواب المرشح على طلب المعلومات وإبرام طلبية ثابتة لدى المورد) عند الاقتضاء ؛ الصفقة التفوضية بدون إشهار سابق وبدون إجراء المناقصة ؛ شهادة إدارية بالنسبة للصفقات التفوضية ؛ الملف الإداري والملف التقني لتابل الصفقة ؛ مراسلة وفقا للأعراف التجارية (طلب معلومات يوجه للمرشح ، جواب المرشح على طلب المعلومات وإبرام طلبية ثابتة لدى المورد) عند الاقتضاء.</p>	<p>تحديد الشروط النهائية للصفقات التفوضية المرمة بوراسلة تبادل الرسائل أو اتفاقيه خاصة ؛</p>

<ul style="list-style-type: none"> - أوامر بخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض هذا الغرض) يتلخ المصادقة على الصيغة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتلخ المصادقة على الصيغة بجاية أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال ، عند الاقتضاء؛ - أوامر بخدمة بوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح يتكون الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - كفاية الاقطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب الأول والآخر، مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض هذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل؛ - كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصيغة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة، وموقع من طرف المهندس العماري ، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم الموقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصيغة تص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض هذا الغرض). 		
<ul style="list-style-type: none"> - بيان الالتزام موثر عليه؛ - أمر الخدمة موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض هذا الغرض) يتلخ المصادقة على عقد مدقق للصيغة ؛ - أصل العقد الملحق للصيغة موثر عليه ونسخة مطابقة للأصل. 	<ul style="list-style-type: none"> - مشروع العقد الملحق للصيغة في نسختين إحداهما أصلية ؛ - شهادة إدارية موقعة من طرف الأمر المساعد بالصرف؛ - محضر إحصاء من أجل مناقشة أئمة الأفعال عند الاقتضاء؛ - نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل من الصيغة الأصلية ؛ - نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من العقد الملحق أو من العقود الملحقة السابقة للصيغة ، عند الاقتضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - الوثائق والمستندات المتحركة بين كل العقود الملحقة للمقدمات:
<ul style="list-style-type: none"> - بيان الالتزام موثر عليه ؛ - نسخ مطابقة للأصل من أوامر بخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال وأوامر بخدمة بوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛ - كشورقات الحساب الورقية مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض هذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة إدارية؛ - بطاقة الالتزام في نسختين إحداهما أصلية؛ - طلب نائل الصيغة باعتماد أعمال إضافية؛ - مقرر موقع من طرف الأمر المساعد بالصرف؛ - نسخ مطابقة للأصل من أوامر بخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال وأوامر بخدمة بوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - الأعمال الإضافية:

<ul style="list-style-type: none"> - بيان التقليل مؤثر عليه؛ - أصل الصفحة الأصلية؛ - القيد الملحق بالصفحة مؤثر عليه، عند الإقصاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - بيان التقليل؛ - بيان الالتزام الأصلي؛ - أصل الصفحة الأصلية؛ - القيد الملحق بالصفحة، عند الإقصاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - التقليل من حجم الأعمال بأقل أو تساوي 25% بالنسبة للمبلغ الأصلي للصفحة، في حالة إذا ما تم تعرف الصفحة الشروع في تنفيذ الأعمال؛ - تغير في شخصية صاحب الشروع؛
<ul style="list-style-type: none"> - مقر الانتقال موقع من طرف صاحب الشروع والجديد؛ - بيان مؤثر عليه يوضح الرضوخية الخاسية للصفحة، في حالة تغير الخاسب الكلف. ويجب أن يوقع هذا البيان من طرف الشرف القديم والجديد على الإصداقات (الأمم بالصرف أو الأمم المساعدة بالصرف) بجانبه بين الصحفيين لدى الشرف القديم وبيان الالتزام لدى الشرف الجديد؛ - كلف الحساب الوقت مصادق عليه من طرف صاحب الشروع (الأمم بالصرف أو الأمم المساعدة بالصرف أو أي شخص مفوض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل. 	<ul style="list-style-type: none"> - مقر الانتقال موقع من طرف صاحب الشروع القديم والجديد؛ - شهادة غياب الرهن الجازي للصفحة موقعة من طرف الخاسب الكلف، في حالة تغير هذا الأخير؛ - بيان يوضح الرضوخية الخاسية للصفحة، في حالة تغير الخاسب الكلف. هذا البيان يجب أن يوقع من طرف الشرف القديم والجديد على الإصداقات (الأمم بالصرف أو الأمم المساعدة بالصرف) بجانبه بين الصحفيين لدى الشرف القديم ومطابقة الالتزام لدى الشرف الجديد. 	<ul style="list-style-type: none"> - التغيير في الاسم التجاري أو في اسم تابل الصفحة؛
<ul style="list-style-type: none"> - كلف الحساب الوقت يتضمن النسخة الجديدة مصادق عليه من طرف صاحب الشروع (الأمم بالصرف أو الأمم المساعدة بالصرف أو أي شخص حازر على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل. 	<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من نشرة الإعلانات القانونية والرضوخية والإدارية للجريدة الرجعية أو الجريدة التي قامت بالنشر القانوني للإعلان عن تغير الاسم التجاري أو كل وثيقة تقوم مقامه، في حالة الصفحة المبرمة مع شخص معي؛ - أو نسخة من الرسوم يثبت تغير الاسم، في حالة إبرام الصفحة مع شخص فائق؛ - أو نسخة من النص القانوني الذي ينص على التغير، في حالة إبرام صفحة مع مؤسسة عامة. 	<ul style="list-style-type: none"> - تغيير في تعيين محل الوفاء البنكي؛
<ul style="list-style-type: none"> - كلف الحساب الوقت مصادق عليه من طرف صاحب الشروع (الأمم بالصرف أو الأمم المساعدة بالصرف أو أي شخص حازر على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل. - كلف الحساب الوقت مصادق عليه من طرف صاحب الشروع (الأمم بالصرف أو الأمم المساعدة بالصرف أو أي شخص حازر على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة غياب الرهن الجازي موقعة من طرف الخاسب الكلف؛ - شهادة بنكية بحمل الوفاء البنكي الجديد تبرز بيان أهمية البنكية الجديدة. - إذن التفويت من طرف السلطة المختصة؛ - تصريح بالشرف لصاحب الصفحة الجديد؛ - شهادة مسلمة منذ أقل من سنة للمفوت إليه من طرف الإدارة العربية المختصة في محل فرض الضريبة تبين بأنه في وضعية جنائية قانونية؛ - شهادة مسلمة منذ أقل من سنة للمفوت إليه من طرف الصنفوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين بأنه في وضعية قانونية اتجاه هذا الصنفوق؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - تفويت الصفحة؛

<ul style="list-style-type: none"> - كشف الحساب المؤقت مصادق عليها من طرف صاحب الشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض هذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة قيد الغوث إليه في السجل التجاري. - رسالة مضمونة من صاحب الصفقة تتضمن العناصر المؤلفة للقوة القاهرة وتاريخها المحتملة على إنجاز الصفقة؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - حالة القوة القاهرة:
<ul style="list-style-type: none"> - كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب الشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض هذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل. - أمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال، موجه لذوي الحقوق؛ - كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب الشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض هذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل. 	<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من عقد الرقابة؛ - رسم الإثبات؛ - رسالة مضمونة غير صاحب الشروع تبين ذوي الحقوق في متابعة تنفيذ الصفقة؛ - مقرر السلطة المختصة يبلغ برأيتها على الاستمرار ذوي الحقوق في تنفيذ الصفقة؛ - جرد حضوري حالة تقدم الأعمال ؛ - وصل الصمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية لذوي الحقوق محل عمله، عند الاقتضاء؛ - عقد تكزين مجموعة ذوي الحقوق. 	<ul style="list-style-type: none"> - متابعة تنفيذ الصفقة في حالة وفاة صاحب الصفقة ؛ - مراجعة شروط الصفقات: - الإطار أو الصفقات القابلة للتجديد:
<ul style="list-style-type: none"> - بيان الالتزام مؤثر عليه. 	<ul style="list-style-type: none"> - بيان الالتزام من نسخين إحداهما أصلية؛ - نسخة من الصفقة مطابقة للأصل مصادق عليها؛ - نسخة مطابقة للأصل من العقود الملحقة السابقة ، عند الاقتضاء. - مقرر متابعة تنفيذ الأعمال متخذ من طرف صاحب الشروع مصحوب بالمبلغ التقديري والمفصل الزيادة في حجم الأعمال ؛ - أوامر الخدمة يوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - الوثائق والمستندات الكمالية حسب نوع الالتزام الكميالي: - الوثائق المشتركة لجميع الالتزامات الكميالية: - تعتبر لا يتطلب إبرام العقد الملحق:
<ul style="list-style-type: none"> - كشوفات الحساب المؤقت مصادق عليها من طرف صاحب الشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض هذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل؛ - أوامر الخدمة يوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - مذكرة حسانية براجعة الأقران ؛ - كشوفات الحساب المؤقت مصادق عليها من طرف صاحب الشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض هذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل. 	<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام الكميالي من أجل الزيادة في القيمة المسحقة في حالة مراجعة أقران الصفقة عند تنفيذ الأعمال: - الزيادة في حجم الأعمال :
<ul style="list-style-type: none"> - مذكرة حسانية لمراجعة الأقران ؛ - كشوفات الحساب المؤقت مصادق عليها من طرف صاحب الشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض هذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل. 	<ul style="list-style-type: none"> - مذكرة حسانية براجعة الأقران ؛ - كشوفات الحساب المؤقت مصادق عليها من طرف صاحب الشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض هذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل. 	<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام الكميالي من أجل الزيادة في القيمة المسحقة في حالة مراجعة أقران الصفقة عند تنفيذ الأعمال: - الزيادة في حجم الأعمال :

<ul style="list-style-type: none"> - مذكرة حسابية براجعة الأثان ؛ - محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي ، إن كانت الصفقة لا تنص على أجل للضمان ، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض هذا الغرض) ؛ - كتيوفات الحساب المتعلقة براجعة الأثان في حالة ما إذا كانت الصفقة قد كانت موضوع مراجعين أو أكثر للأثان ؛ - كتيوفات الحساب المؤلفة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض هذا الغرض) ؛ ونسخ مطابقة للأصل ؛ - كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الإقتضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، إن كانت الصفقة لا تنص على أجل للضمان ، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض هذا الغرض) ؛ - مذكرة حسابية براجعة الأثان ؛ - كتيوفات الحساب المؤلفة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض هذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل ؛ - كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الإقتضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - الزيادة في مراجعة الأثان الملاحظة بعد انتهاء الأعمال
<ul style="list-style-type: none"> - كشف حقوق ورسم الاسترداد المتجزئة من طرف الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة. 	<ul style="list-style-type: none"> - كشف حقوق ورسم الاسترداد المتجزئة من طرف الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة. 	<ul style="list-style-type: none"> - الزيادة في القيمة المستحقة لصفقة حقوق الجمارك ورسم الاسترداد:
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بتسليم فوائد عن التأخير؛ - كشف حساب تفصيلي بين مبلغ فوائد عن التأخير؛ - بيان الصفقة بحدود المبالغ المؤداة وتواريخ تنفيذ الأعمال وكذا تواريخ التسديد. 	<ul style="list-style-type: none"> - طلب صاحب الصفقة مدعم ببيان تفصيلي موقع من طرفه ومن طرف صاحب المشروع؛ - مقرر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بتسليم فوائد عن التأخير؛ - كشف حساب تفصيلي بين مبلغ فوائد عن التأخير؛ - بيان الصفقة بحدود المبالغ المؤداة وتواريخ تنفيذ الأعمال وكذا تواريخ التسديد. 	<ul style="list-style-type: none"> - التزام تكفيي لأداء فوائد عن التأخير:
<ul style="list-style-type: none"> - بيان الالتزام موثراً عليها؛ - نسخة مطابقة للأصل من أصل الصفقة الأصلية ؛ - نسخة من جدول الأثان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتكبير المبلغ الإجمالي، عند الإقتضاء، بالنسبة للصفقة بضمن إجمال، عندما لا تكون هذه الوثائق مطابقة بالصفقة؛ - أمر اعطمة موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض هذا الغرض) للالتزام في تنفيذ القسط الاثرائطي؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - بطاقة الالتزام من نسختين إحداها أصلية؛ - نسخة من الصفقة الأصلية مطابقة للأصل. 	<ul style="list-style-type: none"> - استمرار تنفيذ الصفقة بأقساط اثرائطية :

<ul style="list-style-type: none"> - كلف الحساب الأول والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حاز على تفويض هذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل؛ - كلف الحساب النهائي عند تقديم القسط الاشتراطي النهائي، مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومقبول من طرف صاحب الصفة وورق من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء؛ - محضر التسليم الوقت أو النهائي موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حاز على تفويض هذا الغرض) عند تقديم القسط الاشتراطي النهائي حسب ما إذا كانت الصفة تسمى أم لا على أجل العسكان. 		<p>توريعات صاحب الصفة الجديدة بالتراضي:</p>
<ul style="list-style-type: none"> - بيان الالتزام مؤثر عليه؛ - مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف مؤثر عليه، بين عناصر احصاء مبلغ التعويض. 	<ul style="list-style-type: none"> - بطاقة الالتزام من نسخين أحدهما أصلية؛ - طلب صاحب الصفة، عند الاقتضاء؛ - مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بين عناصر احصاء مبلغ التعويض. 	<p>توريعات صاحب الصفة بناء على حكم قضائي:</p>
<ul style="list-style-type: none"> - بيان الالتزام مؤثر عليه. 	<ul style="list-style-type: none"> - بطاقة الالتزام من نسخين أحدهما أصلية؛ - مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بين عناصر احصاء مبلغ التعويض؛ - حكم نهائي يلزم الإدارة بأداء التعويض لصالح صاحب الصفة. 	<p>التقليص من الصفة المعروفة مع تحديد المبلغ الحقيقي:</p>
<ul style="list-style-type: none"> - بيان التقليص مؤثر عليه. - المصادقة على التقليص، - بيان التقليص من أجل الإضفاء على الأداء؛ - نسخة مشهود بخطبتها للأصل من العقد أو العقود الملحقه السابقة، عند الاقتضاء؛ - نسخ مشهود بخطبتها للأصل بالخدمة بالتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشورفات احصاء الموقفة، مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حاز على تفويض هذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل؛ - محضر التسليم النهائي أو محضر التقصير، عند الاقتضاء؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - بيان التقليص مشهود بصحته من طرف الحاسب الكلف؛ - نسخة مشهود بخطبتها للأصل من الصفة الأصلية؛ - نسخة مشهود بخطبتها للأصل من العقد أو العقود الملحقه السابقة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسليم النهائي أو محضر التقصير، عند الاقتضاء؛ - مقرر أو مقرر الفسخ. 	<p>الفسخ بعد الشروع في تنفيذ الأعمال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حالات الفسخ بعد الشروع في تنفيذ الأعمال:

<ul style="list-style-type: none"> - كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الإقتضاء. 		<ul style="list-style-type: none"> - الفسخ على إثر تطبيق الإجراءات القسرية من أجل تصفية الصفقة.
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر أو مقرر الفسخ مؤثر عليه. - بيان التخليص مؤثر عليه. 	<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من مقرر الإنذار. - أمر بالخدمة لتبليغ مقرر الإنذار. 	<ul style="list-style-type: none"> - حالات الفسخ الأخرى من أجل تصفية الصفقة :
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر أو مقرر الفسخ مؤثر عليه. - بيان التخليص مؤثر عليه عند الإقتضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - الوثائق الإبتائية المصنوع عليها في دفاتر الضمانات المطبقة على الصفقة حسب حالة الفسخ. 	<ul style="list-style-type: none"> - الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حالات الفسخ قبل الشروع في تنفيذ الأعمال:
	<ul style="list-style-type: none"> - بيان التخليص. - أصل الصفقة الأصلية. - أصل بيان الالتزام مؤثر عليه. - مقرر أو مقرر الفسخ. 	<ul style="list-style-type: none"> - الفسخ على إثر تطبيق الإجراءات القسرية:
	<ul style="list-style-type: none"> - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من أمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال. - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لقرار الإنذار. - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الإنذار. 	<ul style="list-style-type: none"> - حالات الفسخ الأخرى:
	<ul style="list-style-type: none"> - الوثائق الإبتائية المصنوع عليها بدفاتر الضمانات المطبقة على الصفقة حسب الحالة. 	
	<ul style="list-style-type: none"> - بيان التخليص. - أصل مشروع الصفقة مؤثر عليه. - أصل بيان الالتزام مؤثر عليه. - مقرر إلغاء الصفقة بين سبب الإلغاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - إلغاء صفقة مؤثر عليها وغير مصادق عليها من طرف السلطة المختصة :
<ul style="list-style-type: none"> - بيان الالتزام مؤثر عليه. - كشوفات احتساب الوقتية مصادق عليها من طرف صاحب الشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص جاز على تفويض فدا بالصرف) ونسخ مطابقة للأصل. - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة السابقة، عند الإقتضاء. - بيان التخليص مؤثر عليه من أجل تصفية الصفقة برسم السنة الماضية. 	<ul style="list-style-type: none"> - بطاقة الالتزام من نسختين إحداها أصلية. - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفقة الأصلية. - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة السابقة، عند الإقتضاء. - الأمر بالخدمة الأول للشروع في تنفيذ الأعمال. - بيان التخليص مشهود على صحته من طرف الخاسب من أجل تصفية الصفقة برسم السنة الماضية. 	<ul style="list-style-type: none"> - التصديق الضمني للصفقة الأطار وللصفقة القابلة للتجديد:

<ul style="list-style-type: none"> - بيان تجديد الالتزام مؤثر عليه؛ - كشوفات الحساب المرفقة رقم 0000، والأخرى؛ مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل؛ - كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الإقتضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - بيان تجديد الالتزام برسم السنة التالية السابقة، مشهود على صحته من طرف الخاسب الكلف؛ - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفة الأصلية؛ - كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الإقتضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - تجديد الالتزام المبلغ النقي للصفة الأعمار والصفة القابلة للتجديد؛
<ul style="list-style-type: none"> - أتعاب المصادقة على المشروع الأولي وقضى ملف الصفة؛ - بيان الالتزام مؤثر عليه؛ - عقد المهندس المعماري مؤثر عليه ونسخة مشهود بمطابقتها للأصل؛ - مذكرة تقديم المشروع وموقعة من طرف المهندس المعماري؛ - مذكرة الأتعاب؛ - أتعاب بعد المصادقة على الصفة؛ - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفة أو الصفقات المصادق عليها؛ - مذكرة الأتعاب؛ - أتعاب عن مبالغ الكشوفات أثناء تنفيذ الأعمال؛ - مذكرة الأتعاب؛ - نسخة من كشوفات حساب الصفة الواردة؛ - شهادة الأداء، تبين تفاصيل الأداءات المشهورة بصحتها من طرف الخاسب الكلف بأداء الصفة في حالة ما إذا كان هذا الأخير غير الخاسب الكلف بأداء عقد المهندس المعماري، مدعم بنسخ من الكشوفات؛ - أتعاب عن مبلغ الأشغال عند التسلم المؤقت أو التسلم النهائي؛ - مذكرة الأتعاب المرفقة رقم 0000، والأخرى؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - نسخة من محضر التسلم المؤقت أو النهائي لصفة الأشغال؛ - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف الحساب النهائي موقع من طرف المهندس المعماري في حالة التسلم النهائي. 	<ul style="list-style-type: none"> - عقد المهندس المعماري؛ - بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مذكرة تقديم المشروع وموقعة من طرف المهندس المعماري؛ - تصريح بالشرف؛ - شهادة مسلمة للمهندس المعماري منذ أقل من سنة من طرف الإدارة العربية المختصة في محل فرض الضريبة تبين بأنه في وضعية جارية قانونية؛ - شهادة مسلمة للمهندس المعماري منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين بأنه في وضعية قانونية تجاه الصندوق؛ - نسخة مشهود بمطابقته للأصل من رخصة ممارسة مهنة مهندس معماري. 	<ul style="list-style-type: none"> - العقد الأصلي للمهندس المعماري؛

<ul style="list-style-type: none"> - العقد الملحق مؤثر عليه، - مذكرة الإجاب. 	<ul style="list-style-type: none"> - العقد الملحق، - نسخة مطابقة للأصل من عقد المهندس المعماري الأصلي، - الوثائق الفنية لإبرام العقد الملحق، حسب الحالة؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - عقد ملحق بمهندس المعماري؛ - الالتزام التكميلي بالمهندس المعماري؛
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كدف الحساب النهائي للمقابلة للمقابلة؛ - موقع من طرف المهندس المعماري يبرر الالتزام التكميلي؛ - مذكرة حسانية بمراسلة الأمانة المتعلقة بصفحة الأفعال، عند الاقتضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات من نسخين أحدهما أصلية؛ - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد الأصلي والمقود للمقابلة؛ - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد الأصلي والمقود للمقابلة؛ - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كدف الحساب النهائي للمقابلة موقعة من طرف المهندس المعماري يبرر الالتزام التكميلي؛ - مذكرة حسانية بمراسلة الأمانة المتعلقة بصفحة الأفعال، عند الاقتضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام التكميلي بالمهندس المعماري؛
<ul style="list-style-type: none"> - من أجل المصادقة على التقاض: - مقرر أو مقرر الفسخ؛ - بيان التقاض قصد الإتهاد على الأداء؛ - مذكرة الأتعاب الموداة؛ - مذكرة الأتعاب النهائية. - من أجل تصفية العقد: - مقرر أو مقرر الفسخ مؤثر عليه؛ - بيان التقاض مؤثر عليه. 	<ul style="list-style-type: none"> - عند - بيان التقاض مشهود بصحته من طرف المحاسب المكلف، عند الاقتضاء؛ - مقرر أو مقرر الفسخ مرفق بالوثائق الإيجابية للفسخ حسب الحالة؛ - نسخة من العقد الأصلي والمقود للمقابلة المضملة. 	<ul style="list-style-type: none"> - فسخ عقد المهندس المعماري؛
<p>IV . الوثائق والمستندات الفنية المتعلقة بتغيير وصياح وثائق أو ملف الالتزام بالبنقرة</p>		
<ul style="list-style-type: none"> - بيان تغيير التحويل المالي للالتزام مؤثر عليه بجانية تقاض بالنسبة للمسطر الأصلي والالتزام بالنسبة للمسطر الجديد للتحويل. 	<ul style="list-style-type: none"> - مقرر يثبت تغيير التحويل المالي للالتزام؛ - أصل مقرر الالتزام المؤثر عليه (المصققة، عقد، سند الطالب ... - حسب الحالة، أو نسخة مطابقة للأصل في حالة أن مقرر الالتزام عرف بداية الأداء؛ - بيان الالتزام الأصلي أو بطاقة الإرساليات الأصلية مؤثر عليه أو نسخة مطابقة للأصل في حالة أن مقرر الالتزام عرف بداية الأداء؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - نوع التصاريح - تغيير في التحويل المالي للالتزام ببنقرة:

<ul style="list-style-type: none"> - تظهر مؤشر عليه للوثيقة أو الوثائق الضامّة؛ - أصل أو نظير سند الأمر بالصرف الضائع، عند الاقتضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ضياع مقترح الائتزام بالنقطة مطابقة للوثيقة أو الوثائق التي وثائق مقترح الائتزام بالنقطة الجديدة مطابقة للوثيقة أو الوثائق التي سبق التأشير عليها تحمل عبارة "تظهر" الوثائق الضامّة ؛ - شهادة عدم الأمر بالصرف مسلمة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف ، عند الاقتضاء؛ - أصل الوثيقة أو الوثائق غير الضامّة التي سبق التأشير عليها، عند الاقتضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - بيان تغير التحويل المالي الائتزام بتجانية تقييد بالنسبة للمنظر الأصلي والائتزام بالنسبة للمنظر الجديد للتحويل. 	<ul style="list-style-type: none"> - الوثائق والمستندات البقية الإجمالية
<p>نوع العملية</p>	<p>وثائق الإثبات</p>		
<ul style="list-style-type: none"> - صفة الأمر بالصرف. - إثبات هوية الدائن (الأداة نقدا). - الأداة إلى ذوي الحقوق. 	<ul style="list-style-type: none"> - مقرر التعيين أو مقرر التبريد. - بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تعريف رسمية مؤرخة ومرقمة وتحمل صورة صاحبها. - شهادة إدارية تثبت تاريخ الرقابة؛ - رسم الإثبات. 	<ul style="list-style-type: none"> - الأداة 	<ul style="list-style-type: none"> - مقرر التعيين أو مقرر التبريد. - بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تعريف رسمية مؤرخة ومرقمة وتحمل صورة صاحبها. - شهادة إدارية تثبت تاريخ الرقابة؛ - رسم الإثبات.
<ul style="list-style-type: none"> - الأداة لفائدة أشخاص لا يعرفون أو غير قادرين على التوقيع. 	<ul style="list-style-type: none"> - مصاديق موقع بصفة مشتركة بين المراقب المعني وشاهدين يتضمن بصمات المستفيد وبيانات يتطابق تعريف الشاهدين 	<ul style="list-style-type: none"> - الوثائق والمستندات البقية الواجب الإدلاء بها في حالة ضياع مقترح الائتزام بالنقطة أو وثيقة تتعلق بنقطة مؤشر عليها؛ 	
<ul style="list-style-type: none"> - الرهن. - تحويل الديون. 	<ul style="list-style-type: none"> - الرهن؛ - نظير خاص من الصفقة. - عقد تحويل الدين. 	<ul style="list-style-type: none"> - موانع الأداة 	<ul style="list-style-type: none"> - موانع الأداة
<ul style="list-style-type: none"> - الرهن. - تحويل الديون. 	<ul style="list-style-type: none"> - الرهن؛ - نظير خاص من الصفقة. - عقد تحويل الدين. 	<ul style="list-style-type: none"> - موانع الأداة 	<ul style="list-style-type: none"> - موانع الأداة

-	مختصر الحكم القاضي بإجراء الطعن لدى الغير.	-	التعرضات؛
-		-	الطعن لدى الغير.
-	إشعار للغير اخطار.	-	إشعار للغير اخطار.
3- النفقات المؤداة عن طريق الشساعة			
-	طلب الترخيص بالأداء عن طريق الشساعة موقع من طرف الأمر بالمصرف ومؤثر عليه من طرف المراقب.	-	تتبع الامتدادات.
-	طلب التردد بالأموال؛	-	تكوين صندوق الشساع.
-	إيصال تسلم الأموال.	-	إثبات النفقات لدى المراقب؛
-	جداول يومية مبرأة من طرف المستفيدين؛	-	أجرور المياومين.
-	إيصالات أربينات المبالغ المستحقة؛	-	
-	بيان النفقات غير المؤداة عند الاقتضاء.	-	